احد لهما بعتق او اعتق شركا الاخر مشتركا بينه وبين غيره اي كله
او اعتق نصيبه منه كنصيبي منك حر عتق نصيبه مطلقا وسري بالاعتاق
من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه فلا يسري
الى نصيب شريكه لقوله صلى الله عليه وسلم ... واحد الشريكين لموسر يسري
اليسر اي دين مستغرق بدون حجر واستيلاد واحد الشريكين لموسر يسري
الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر المثل لا قيمة الولد اي حصته ولا يسري التدبير ولو ملك
شخص بعضه من اصل او فرع وان بعد اعتق عليه لخبر
مسلم وجرح بالبعض غيره كالارث فلا يعتق بملك ومن قال لعبده انت
حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا
اذا مت فانت حرام او مسيب مع نية فهو مدبر يعتق بعد وفاته من
ثلث ماله بعد الدين وبطل اي التدبير بتحويج للمدبر فلا يعود وان امكنه
تاما ويصح بيعه لا برجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته ولا بانكار
للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح
او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت سيدها
لا ان ابطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد
ويصح تدبير ومكاتب وعكسه عما يصح تعليق مكاتب ويصدق
المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث
بل قبله لان اليد له الكتابة شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم
بنجمين فاكثر هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير
طلب عبد امين مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه فان فقد الشرطان
او احدهما فمباحة وشرط في صحتها لفظ يشعر بها اي بالكتابة ايجابا
ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كمائة منجما قوله اذا اديته فانت حر
وقبول كقبلت ذلك وشرط فيها عوض من دين او منفعة موجلة

يحصله ويوديه

Copyright © King Saud University

١٤٦

يحصله ويوديه منجم بنجمين فاكثر كما جرى عليه اكثر الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ولو في منفعة مع بيان قدره اي العوض وصفته
وعدد النجوم وقسط كل نجم ولزم سيده في كتابة صحيحة قبل عتق
حط متمول منه اي العوض لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وكونه
ربعا فسبعا اولى ولا يفسخها اي لا يجوز فسخ السيد الكتابة
الا ان عجز مكاتب عن ادا عند المحل للنجم او بعضه او امتنع عند ذلك
مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبته
المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبالحاكم متى شاء
لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغايب
وله اي المكاتب فسخ كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الادا
او الفسخ وان كان معه وفاء وحرم عليه تمتع بمكاتبه لاختلال
ملكه وتجب بوطئه لها مهر مثل لا حد والولد حر وله اي المكاتب
شراء اماء للتجارة ولا تزوج الا باذن سيده ولا تسر الا باذنه يعني
لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع للشيخين في موضع مما
يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن من غير المكاتب
يملك بتمليك السيد قال شيخنا وظاهر انه ليس له الاستمتاع
بما دون الوطء فيحرم للمكاتب بيع وشرا واجارة لا هبة وصدقة
وقرض بلا اذن سيده فرع لو قال السيد بعد قبض المال كنت
فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم
الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وانا صبي او مجنون
او محجور علي فانكر المكاتب لان الاصل عدم ما دعاه السيد
واذا احبل حر امته اي من له فيها ملك وان قل ولو كانت موجرة

Copyright © King Saud University